

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 73 (7) الإبراء في الكفالة (8) تسليم الشفعة بعهده
الشراء (9) الوصية (10) الحوالاة . مثال : لو قال
المؤكِّل لو كـيـلـه (كـلـمـا عـزـلـتـك فـأـنـتـ وـكـيـلـ) تـنـعـقـد
الوكالة بعهده العزل كلَّمَا عَزَلَهُ ، ولو قال ليس فيه
وليُّه : قد أدركتُك بالتجارة إذا صلاحت أحوالك يَكُونُ
السففيه مأذونًا بالتجارة إذا صلاحت أحواله ، كذلك لو
قال وليُّ الصَّبيِّ له : إذا طالع الفجر فقد أدركتُك
بالتجارة فبطلوع الفجر يَكُونُ الصَّبيُّ مأذونًا . كذلك لو
قال السلطان لشخص : إذا بلغك الجبلد الفلاني فقد نصَّبتُك
واليًّا عليه أو قاضيًا له فنصبوت الشرط يثبت الحكم
المُعلاق عليه . كذا لو قال شخص ليدائن : إذا عاد مدَّ يَؤُوك
فإنَّ من سفرتيه فأنا كفيل لك بما لك عليه من الدين .
فمتى رجع المدَّيُونُ تنعقد الكفالة . كما لو قال المؤكِّفول
له ليكفيل : إذا أعطيتني القدر الفلاني من الدين فإنني
أُبرئُك من الكفالة والكفيل دفع المبلغ المَطْلُوبَ فـيـبـرأ
منها . كذلك لو قال شخص لآخر : إذا أجاز فلان وصيَّتي فقد
أوصيتُ لك بالمال الفلاني وأجازها لك الشخص يثبت
الوصية . والخاصل أنَّهُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ كُلُّ شَيْءٍ
مِنْ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ عُلَّاقٌ عَلَى شَرْطٍ مُلَائِمٍ يَكُونُ ثَابِتًا
وَصَحِيحًا لَدَى ثُبُوتِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ . أمَّا إذا كان
الشَّرْطُ غَيْرَ مُلَائِمٍ فَلَا يَثْبُتُ وَإِلَيْكَ الْمِثَالُ : لو قال شخص
لآخر إذا هبَّت الرِّيحُ أو إذا دخل فلان دار فلان وما أشبهه
ذلك فأنت وكيلي بالشَّيْءِ الفلاني أو أبرأْتُكَ من
الكفالة أو غير ذلك ممَّا مَرَّ مَعْنَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْعَشْرَةِ
فَلَا يَثْبُتُ الْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ وَلَوْ ثَبِتَ . أمَّا الْعُقُودُ
الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعْلِيقُ فَهِيَ كَمَا يَأْتِي : (1) الْبَيْعُ (2)
الْإِجَارَةُ (3) الْإِعَارَةُ (4) الْاسْتِئْجَارُ (5) الْهَبَّةُ (6)

الصَّدَقَةُ (7) إِجَارَةُ الْعَقْدِ (8) الْإِقْرَارُ (9) الْإِبْرَاءُ مِنْ
 الدَّيْنِ (10) الصَّلَاحُ عَنْ الْمَالِ (11) الْمُزَارَعَةُ (12) الْمُسَاقَاةُ
 (13) الْوَقْفُ (14) التَّحْكِيمُ (15) الْإِقَالَةُ (16) التَّسْلِيمُ
 بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ (17) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ
 الْعَيْبِ (18) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ (19) عَزْلُ
 الْوَكِيلِ (20) حَجْرُ الْمُأْذُونِ . مِثَالُ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر : إِذَا
 حَضَرَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ فَقَدْ بَعْدْتُكَ دَارِي بِكَذَا قِرْشًا أَوْ أَجْرًا تَك
 إِيَّاهَا أَوْ أَعْرَتهَا لَكَ أَوْ وَهَبْتُهَا لَكَ أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْكَ ،
 فَكَمَا أَنْزَلَهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَلَا يَنْعَقِدُ فَإِذَا
 بَلَغَ رَجُلًا بَأَنَّهُ شَخْصًا بَاعَ مَالَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَقَالَ :
 إِذَا رَضِيَ فُلَانٌ بِذَلِكَ فَقَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ أَوْ الْإِجَارَةَ أَوْ
 الْهَبَةَ وَكَانَ الْمَذْكُورُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَقِيقَةً لَا يَنْتَبِهُ شَيْءٌ مِنْ
 ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَا يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر : إِذَا جَاءَ
 فُلَانٌ ، أَوْ إِذَا دَايَنْتَنِي كَذَا مَبْلَغًا ، أَوْ إِذَا لَمْ أَدُ فَعْ لَكَ غَدًا
 خَمْسِينَ قِرْشًا ، أَوْ إِذَا حَلَفْتُ لِي بِأَنْزَلِي مَدْيُونٌ لَكَ . فَأَنْزَا
 مَدْيُونٌ لَكَ بِأَلْفِي قِرْشٍ فَلَا يَنْتَبِهُ الْمَبْلَغُ وَلَا يَتَرْتَّبُ
 بِذِمَّةِ الْمُقِرِّ وَلَوْ ثَبَتَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ . كَذَلِكَ لَوْ
 قَالَ شَخْصٌ لآخر : إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي أَوْ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ مِنَ الْمَحِلِّ
 الْفُلَانِيَّ أَوْ إِذَا دَفَعْتُ لِي خَمْسَ سَمَائَةِ قِرْشٍ مِنْ الْأَلْفِ الْقِرْشِ
 الْمَطْلُوبَةِ لِي مِنْكَ فَأَنْزَتَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي بِذِمَّتِكَ لِي
 فَلَا تَنْتَبِهُ الْبِرَاءَةُ وَإِنْ ثَبَتَتْ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ .